ان تسكين الباء ورد في رواية الاصيلي وفرع اليونينية والثاني ان هذا التركيب يجوز
تسكينه للتخفيف كعشر وعشر واجاب الشيخ الرملي عن الخطابي في شرح
العباب بقوله الا ان يريد الخطابي انه ليس ساكنا اصالة بل تخفيفا كما في كل اسم ثلاثي
مضموم اوله انتهى قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين وفي
شرح السنة للبغوي انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم
امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه ولكنه نجس الفعل
من حيث الطبع وقد نبه شيخنا على ذلك في الحاشية والخبائث جمع خبيثة والمراد بهم
ذكران الشياطين واناثهم قاله في المختار الذكر من الادمي جمعه ذكور وذكران وذكارة
كحجر وحجارة وفي شرح الاعلام للشارح ان الخبث الشياطين والخبائث المعاصي وقيل
يؤخذ من الحديث ان كل من حصلت له خصلة فعلها من العبادة يستحب له طلب
المغفرة ويشهد لهذا ما نقله الشيخ ابن حجر في الصواعق انه صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فقال في خطبته خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة من اتصف بواحدة منها
دخل الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه افي شيء منها يا رسول الله فقال كلها فيك
قال شيخنا واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله انه ليغان على قلبي الحديث الى ان
الغرض منه ارشاد الامة بكثرة الاستغفار من غفلتهم وسبب سؤاله المغفرة
بعد خروجه من الخلاء وقضاء حاجته فيه عند انصرافه اي خروجه منه تركه اي [illegible]
خروجه منه ذكر الله تعالى في تلك الحالة التي سكت فيها عن الذكر وفي حاشية الشيخ
الحلبي انه كيف يتدارك ما امره الشارع بتركه واثابه عليه قال ويجاب
بانه لا مانع من ذلك نظرا لوجود التدارك ككثرة الثواب والانسان مطلوب منه
ذلك او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى وعلى هذا الثاني اقتصر الشيخ ابن
حجر ولعله لما ذكر نعمة الاطعام انعم الله عليه باستقراره في جوفه ثم هضمه فانه نعمة
هضمه اذ يتنه له في جوفه ثم سهل عليه خروجه وابقى فيه منفعته الذي اغتذى
بها واذهب عنه الجوع ومنها انه انعم عليه بخروجه من بطنه بغير الم الا انه يكون
بمقعده انه مرض تولد من الاكل والشرب كما هو الغالب في الامراض وبقية
الآداب اي آداب الخلاء مذكورة في الكتب المطولات فمنها انه لا ياكل فيه ولا يشرب
فيه ولا يستاك فيه قال في شرح الروض لانه يورث النسيان وكذا البول في الماء
الراكد فانه يورث النسيان ومنها البول في المستحم يورث الوسواس ومما يورث
النسيان ايضا اكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي
بين جملين مقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر الى البحر واكل التفاح
الحامض وكنس البيت بخرقة ذكره ابو طالب المكي في قوت القلوب وذكر غيره
الجلوس بين امراتين وطفي السراج بالنفس ومن اداب الخلاء انه يضع رداءه عنه

حين اوجب عليه الترك واثابه عليه كالحائض [illegible] وترك الصوم لان [illegible] طلب الله ادراكه

التي انعم بها عليه فمنها انه اطعمه حتى قامت بنيته للعبادة ثم [illegible] بعد الاطعام

ومنها

ومنها انه يجلس على نشز ومنها انه لا يبزق في بوله فانه يخاف منه ويورث صفرة
الاسنان ومنها انه لا يتمخط فيه لانه يذهب الشم على ما قاله بعض المالكية في
هامش مختصر الشيخ خليل ومنها انه لا يبول اول وقت البول بل يتبول بالت ومنها
انه لا يبول قائما ومنها انه لا يستقبل القبلة ومنها انه لا يستقبل الشمس ولا القمر
ومنها انه لا يتكلم فيه فانه يورث الصمم كما تقدم ومنها انه لا يدخله وهو مكشوف
الراس ومنها انه لا يدخله حافيا ومنها انه لا يعبث بيده ومنها انه لا ينظر الى
الخارج منه الا لمصلحة كروية الحجر في الاستنجاء هل اقلع شيئا ام لا ومنها انه لا يمسك
ذكره بيمينه ومنها انه لا يستنجي بها الا اذا فقد غيرها ومنها انه لا ينظر الى السماء ما دام
فيه ويندب ان يرفع ثيابه عن عورته شيئا فشيئا ويرخيها كذلك فان خالف هذا كره
ويجب استنجاء وينبغي ان يكون محله في حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة
وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسراء مع الوضوء
وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة ولم يوجبه الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه والمزني بناء على الاشتراط بعد استعمال الحجر وذهب بعضهم الى تعين
الحجر وتعتريه الاحكام الخمسة الوجوب من البول والغائط والندب من الدود
والبعر غير الملوث والحرمة بالمطعوم ونحوه والكراهة من الريح والاباحة اذا
اتسع الوقت مع امن انتشار النجاسة الملوثة والاربعة الاول توجد في كلام
المحلي وعلامة نقاء المحل خشونته والاستنجاء استفعال من طلب النجاء وهو
الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة قطعته فكان المستنجي قطع
به الاذى عن نفسه لا مشتق منه لئلا يلزم منه اشتقاق المصدر من الفعل
كما هو احد رايين في المسالة والراجح عكسه وحقيقته الشرعية ازالة الخارج من
فرج عنه قبلا او دبرا بماء او حجر بشرطه الاتي واركانه اربعة مستنج بكسر الجيم ومستنجى
منه ومستنجى به ومستنجى فيه بفتحها في الثلاثة فالاول الشخص والثاني الخارج من
الفرج والثالث الماء او الحجر بشرطه او هما والرابع محل القبل او الدبر او هما وقيل ماخوذ من
النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان المستنجي يستتر عن اعين الناس ويعبر عنه ايضا
بالاستطابة وهي طلب الطيب فكان المستنجي يطلب طيب نفسه باخراج الاذى عنه
ويعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار التي يستجمر بها وتطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاول يعم الماء والحجر والثالث يختص بالحجر ولا يجب على
الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة او انتشار النجاسة او ضيق وقت الصلاة
وحينئذ لو تعين الماء وثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر قال الشيخ ابن حجر
بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار وهذا اشد من كثير منها بخلاف
اخراج الصلاة عن وقتها واصل وجوبه الاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)